



# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/36/512  
S/14692

16 September 1981

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

مجلس  
الأمن



الجمعية  
العامة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون

البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت\*

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة

مجلس الأمن  
السنة السادسة والثلاثون

رسالة مؤرخة في ١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ وموجهة  
الى الأمين العام من الممثل الدائم لكينيا لدى  
الأمم المتحدة

أتشرف بأن أطلب اليكم أن تعمموا ، كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة تحت البند  
١٩ من جدول الأعمال المؤقت ووثائق مجلس الأمن ، القرار المرفق رقم (1) (1) AHG/IMP.C/WS/DEC.1  
الذى اتخذته اللجنة التنفيذية التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن الصحراء الغربية في دورتها  
السادية الأولى المعقودة في نيروبي من ٢٤ الى ٢٦ آب / اغسطس ١٩٨١ .

( التوقيع ) شاراز غاتيري ماينا  
الممثل الدائم لكينيا ، والممثل  
للسرييس الحالي لمنظمة  
الوحدة الافريقية

• A/36/150

\*

81-23426

المرفق

القرار (I) AHG/IMP.C/WS/Dec.1 الصادر  
عن اللجنة التنفيذية التابعة لمنظمة الوحدة  
الافريقية بشأن الصحراء الغربية

ان اللجنة التنفيذية التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن الصحراء الغربية المجتمعمة في دورتها العادية الاولى بنيروبي خلال الفترة من ٢٤ - ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٨١ طبقا للقرار (XVIII) 103.AHG/RES بعد أن استمعت الى الاطراف المعنية والمهتمة ،  
وان تأخذ في اعتبارها نتائج المشاورات التي اجراها وزراء خارجية الدول الممثلة بلجنة التنفيذ ،

وان تأخذ علما بوجهات نظر مختلف الوفود الممثلة بلجنة التنفيذ ،  
وان تشيد بالمساهمات الايجابية التي قدمتها اطراف النزاع ،

وان تدرك ضرورة تعاون كافة الاطراف المعنية لانجاح تنفيذ قرار القمة الافريقية الثامن عشر بنيروبي بالصورة التي تضمن تنفيذ الغايات المضمنة في القرار واتفاق هذه الاطراف على الترتيبات المترتبة على القرار ،

وان تضع في اعتبارها ضرورة مساهمة الأمم المتحدة في الاستفتاء ووقف اطلاق النار حسبما نص بذلك القرار رقم (XVIII) 103.AHG/RES الصادر عن مؤتمر القمة الافريقي الثامن عشر الذي عقد بنيروبي في يونيه سنة ١٩٨١ .

تقرر

تنظيم واجراء استفتاء عام وحر في الصحراء الغربية ووقف اطلاق النار وتثبيته وذلك على النحو التالي :

أ - الاستفتاء

أولا - يكون الاستفتاء خاصا بتقرير المصير يتسنى بموجبه لشعب الصحراء الغربية التعبير بحرية وديمقراطية فيما يتعلق بالوضع المستقبلي للاقليم .

ثانيا - يجرى الاستفتاء في منطقة الصحراء الغربية المسماة ( بالاسبانية سابقا ) والمودعة خرائطها لدى الأمم المتحدة .

ثالثا - يكون من حق جميع الصحراويين الواردة أسماؤهم في الاحصاء الذي اجرته السلطات الاسبانية في عام ١٩٧٤ والذين بلغوا سن الثامنة عشر فأكثر حق التصويت في الاستفتاء . ويرجع في تحديد عدد اللاجئيين الصحراويين المقيمين في البلدان المجاورة الى سجلات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين كما يوضع في الاعتبار عند تحديد عدد سكان الصحراء الغربية المعدل الدولي المعترف به للنمو السكاني .

رابعا - يكون الاقتراع سرىا على اساس صوت واحد للشخص الواحد .

خامسا - يطرح على شعب الصحراء الغربية الخيار التالى :

أ - الاستقلال

ب - الاندماج مع المغرب .

ب - الاحتياجات الادارية

أولا - تقوم لجنة التنفيذ بالتعاون مع الأمم المتحدة بتنظيم واجراء الاستفتاء .

ثانيا - لضمان عدالة الاستفتاء ونزاهته تقام ادارة مؤقتة غير متحيزة تساند ها عناصر مدنية وعسكرية وعناصر من الشرطة .

ثالثا - تعمل الادارة المؤقتة بالتعاون مع الأجهزة الادارية الموجودة بالمنطقة .

رابعا - كما يقوم بمعاونة الادارة المؤقتة عدد كاف من قوة لحفظ السلام تشكلها منظمة الوحدة الافريقية و/او منظمة الأمم المتحدة .

ج - وقف اطلاق النار

أولا - تناشد اللجنة الاطراف المتنازعة الاتفاق على وقف اطلاق النار من خلال مفاوضات تجرى تحت اشراف لجنة التنفيذ .

ثانيا - تتعهد كافة الاطراف المعنية باحترام وقف اطلاق النار وتثبته بعد اعلان الموعد الذى تحدده لجنة التنفيذ .

ثالثا - لضمان اجراء الاستفتاء بصورة عادلة والالتزام الكامل بوقف اطلاق النار تقوم القوات التابعة لاطراف النزاع بالتزام قواعد قواعدها بصورة فعلية طبقا لتوصيات الدورة الخامسة للجنة المختصة لرؤساء الدول والحكومات التى عقدت فى فريتاون سيراليون خلال الفترة من ٩ - ١١ سبتمبر سنة ١٩٨٠ .

رابعا - ترابط قوات حفظ السلام فى المنطقة لضمان وقف اطلاق النار .

د - التمويل المترتب على تنفيذ القرار

يقوم الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة بغية تحديد مدى مشاركة الأمم المتحدة فى تنفيذ هذا القرار بما فى ذلك توفير التمويل اللازم لذلك .

هـ - مبادئ عامة

- أولاً - تتمسك كافة الأطراف باحترام نتائج الاستفتاء .
  - ثانياً - تتمسك الدول المجاورة باحترام نتائج الاستفتاء وبالإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .
  - ثالثاً - تقوم لجنة التنفيذ بإعلان نتائج الاستفتاء .
-